

المبحث الخامس

بيان معنى الحجب وأقسامه ،

ومعنى كل قسم ،

مع توضيح جدولي تفصيلي لحجبي النقصان والحرمان .

الحجب

تعريفه: الحجب لغة: المنع. واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث من أوفر وأحسن حظيه، أو منعه من الإرث بالكلية.

والمنع من إرث أوفر وأحسن الحظين يسمى: حجب النقصان، وأما المنع من الإرث منعا كلياً فيسمى: حجب الحرمان. وحجب النقصان يجوز دخوله على الورثة كلهم، أما حجب الحرمان كلياً فله سببان:

السبب الأول: وصف قام بالوارث منع من الإرث مثل زوج قاتل ويقال له اصطلاحاً: (محروم)، وهذا يجوز دخوله على جميع الورثة.

السبب الثاني: منع وارث وراثاً آخر من الإرث، وهذا يجوز دخوله على جميع الورثة إلا خمسة:

١- الابن.

٢- البنت.

٣- الأب.

٤- الأم.

٥- أحد الزوجين.

ويقال له اصطلاحاً: (حجب حرمان بالشخص)؛ لأن كلا منهم أدلى إلى الميت بنفسه بنسب أو بنكاح، وليس فرعاً لغيره، والأصل مقدم على الفرع.

حجب النقصان سبعة أنواع:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه مثل: (بنت، أخت شقيقة، أخ شقيق) فعند عدم الشقيق ترث الأخت الباقي، وهو النصف (عصبة مع الغير)، وبوجود الشقيق صارت مع الشقيق عصبة بالغير يأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فتستحق سدس التركة.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل من الفرض كان انتقال البنت من النصف فرضاً عند عدم الابن، وإذا وجد معها الابن انتقلت إلى تعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فتستحق ثلث التركة.

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل من التعصيب: (عكس الثالث) كالأب عند عدم الابن يأخذ التركة كلها، وإذا وجد الابن مع الأب أخذ الأب السدس فرضاً.

٥- مزاحمة في الفرض: كعدد من البنات يرثن جميعاً الثلثين.

٦- مزاحمة في التعصيب: كعدد من الأبناء.

٧- مزاحمة بالعول كما في: (أم، زوج، أختين شقيقتين، أختين لأم)، فللأم السدس، وللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث.

حجب النقصان

وبيانه كالآتي:

الحاجب	المحجوب	إرثه قبل الحجب وبعده	الحاجب	المحجوب	إرثه قبل الحجب وبعده
١- البن	١- الزوج	من النصف إلى الربع	٢- الزوج	١- الزوج	من النصف إلى الربع
	٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن		٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن
	٣- الأم	من الثلث إلى السدس		٣- الأم	من الثلث إلى السدس
	٤- الأب	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد		٤- الأب	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد
	٥- الجد	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد كالأب		٥- الجد	من التعصيب إلى السدس ثم الباقي إن وجد كالأب
	٦- بنت الابن	من النصف إلى السدس إن لم يوجد المساوي لها (ابن ابن الابن)		٦- بنت الابن	من النصف إلى السدس إن لم يوجد المساوي لها (ابن الابن)
	٧- بنتا ابن الابن	من الثلثين إلى السدس إن لم يوجد المساوي لهما (ابن ابن الابن)		٧- بنتا ابن الابن	من الثلثين إلى السدس إن لم يوجد المساوي لهما (ابن الابن)
	٨- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب	من النصف إلى التعصيب مع الغير (الباقي)		٨- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب	من النصف إلى التعصيب مع الغير (الباقي)
	٩- الأختان أو لأب	من الثلثين إلى التعصيب مع الغير (الباقي)		٩- الأختان أو لأب	من الثلثين إلى التعصيب مع الغير (الباقي)
٣- الزوج	١- الزوج	من النصف إلى الربع	٤- الزوج	١- الزوج	من النصف إلى الربع
	٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن		٢- الزوجة	من الربع إلى الثمن

هداية الرائض إلى علم الفرائض

من الثلث إلى السدس	٣- الأم		من الثلث إلى السدس	٣- الأم	
من التعصيب إلى السدس فقط.	٤- الأب		من التعصيب إلى السدس فقط	٤- الأب	
من التعصيب إلى السدس فقط.	٥- الجد		من التعصيب إلى السدس فقط	٥- الجد	
من النصف إلى التعصيب	٦- بنت الابن		من النصف إلى التعصيب بالغير	٦- البنت	
من الثلثين إلى التعصيب	٧- بنتا الابن فأكثر		من الثلثين إلى التعصيب بالغير	٧- البنات فأكثر	
من الثلث إلى السدس	١- الأم	٦- الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين	من النصف إلى السدس إن لم يوجد معصب (أخ لأب)	١- الأخت لأب	٥- الأخت الشقيقة
			من الثلثين إلى السدس إن لم يوجد معصب	٢- الأختان لأب	
من النصف إلى التعصيب بالغير	١- الأخت لأب	٨- الأخ لأب	من النصف إلى التعصيب بالغير	١- الأخت الشقيقة	٧- الأخ الشقيق
من الثلثين إلى التعصيب بالغير	٢- الأختان لأب فأكثر		من الثلثين إلى التعصيب بالغير	٢- الأختان الشقيقتان فأكثر	

حجب الحرمان بالشخص

وبيانه كالاتي:

٥- البنت	٤- الجد	٣- الأب	٢- ابن الابن	الابن
تحجب	يحجب	يحجب	يحجب	يحجب
الإخوة والأخوات لأم.	١- الجد الذي فوقه وأدلى به وإن علا. ٢- الجدات اللاتي أدلين به وإن علون. ٣- الإخوة والأخوات لأم.	١- الجد (أبو الأب) الذي أدلى به وإن علا. ٢- الجدات اللاتي أدلين به وإن علون. ٣- الإخوة والأخوات الأشقاء.	١- ما تحته من أولاد الابن الذكور والإناث. ٢- الإخوة والأخوات الأشقاء. ٣- الإخوة والأخوات لأب. ٤- الإخوة والأخوات لأم. ٥- ابن الأخ الشقيق. ٦- ابن الأخ لأب. ٧- العم الشقيق.	١- ما تحته من أولاد الابن الذكور والإناث. ٢- الإخوة والأخوات الأشقاء. ٣- الإخوة والأخوات لأب. ٤- الإخوة والأخوات لأم. ٥- ابن الأخ الشقيق. ٦- ابن الأخ لأب. ٧- العم الشقيق.

هداية الرائض إلى علم الفرائض

٨- العم لأب. ٩- ابن العم الشقيق. ١٠- ابن العم لأب. ١١- المعتق والمعتقة.	٥- ابن الأخ الشقيق. ٦- ابن الأخ لأب. ٧- العم الشقيق. ٨- العم لأب. ٩- ابن العم الشقيق. ١٠- ابن العم لأب. ١١- المعتق والمعتقة.	٤- الإخوة والأخوات لأب. ٥- الإخوة والأخوات لأم. ٦- ابْنُ الأَخِ الشقيق. ٧- ابن الأخ لأب. ٨- ابن العم الشقيق. ٩- العم لأب. ١٠- ابن العم الشقيق. ١١- ابن العم لأب. ١٢- المعتق والمعتقة.	٤- ابن الأخ الشقيق. ٥- ابن الأخ لأب. ٦- العم الشقيق. ٧- ابن العم الشقيق. ٨- ابن العم لأب. ٩- ابن العم لأب. ١٠- المعتق والمعتقة.
٦- بنت الابن	٧- البنات فأكثر	٨- بنتا أو بنات الابن	٩- الأخ الشقيق
تحمب	تحمب	تحمب	يحمب
الإخوة والأخوات لأم	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- بنت الابن أو بنات الابن إذا لم يوجد معصب (ابن الابن).	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- ما تحتها من بنات الابن إذا لم يوجد معصب (ابن ابن).	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- الأخ الشقيق. ٣- ابن الأخ لأب. ٤- ابن العم الشقيق. ٥- العم لأب. ٦- ابن العم الشقيق. ٧- ابن العم لأب. ٨- المعتق والمعتقة.
١١- الأخ لأب	١٢- الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن	١٣- الشقيقتان فأكثر	١٤- ابن الأخ الشقيق
يحمب	تحمب	تحمب أو يحب	يحمب
١- ابن الأخ الشقيق. ٢- ابن الأخ لأب. ٣- العم الشقيق. ٤- العم لأب. ٥- ابن العم الشقيق. ٦- ابن العم لأب. ٧- المعتق والمعتقة.	١- الإخوة والأخوات لأم. ٢- ابن الأخ الشقيق. ٣- ابن الأخ لأب. ٤- العم الشقيق. ٥- العم لأب. ٦- ابن العم الشقيق. ٧- ابن العم لأب. ٨- المعتق والمعتقة.	الأخت أو الأخوات لأب إذا لم يوجد معصب (أخ لأب). ١- ابن الأخ لأب. ٢- العم الشقيق. ٣- العم لأب. ٤- ابن العم الشقيق. ٥- ابن العم لأب. ٦- المعتق والمعتقة.	١- العم الشقيق. ٢- العم لأب. ٣- ابن العم الشقيق. ٤- ابن العم لأب. ٥- المعتق والمعتقة.

هداية الرائض إلى علم الفرائض

	والمعتقة.				١٦- العم الشقيق
٢٠- الأم	١٩- ابن العم لأب	١٨- ابن العم الشقيق	١٧- العم لأب		
يحجب	يحجب	يحجب	يحجب		
١- جميع الجدات من جهة الأم والأب.	١- المعتق والمعتقة.	١- ابن العم لأب. ٢- المعتق والمعتقة.	١- ابن العم الشقيق. ٢- ابن العم لأب. ٣- المعتق والمعتقة.		١- العم لأب. ٢- ابن العم الشقيق. ٣- ابن العم لأب. ٤- المعتق والمعتقة.
			٢١- الجدة القريبة من جهة الأب		٢١- الجدة القريبة من جهة الأم
			يحجب		يحجب
			جميع الجدات اللاتي فوقها من جهة الأب، ولا تحجب الجدات اللاتي فوقها من جهة الأم		جميع الجدات اللاتي فوقها من جهة الأب والأم

من باب (وذكر)

أولاً: المحجوب بالوصف (كالقتل أو الردة مثلاً) يسمى اصطلاحاً: (محروم)، والمحروم لا يؤثر في غيره من الورثة مطلقاً (أي: لا يؤثر في غيره بأن يحجبه حجب حرمان بالشخص، أو يحجبه حجب نقصان) مثل أب قاتل وأم وإخوة أشقاء، فترث الأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة الأشقاء، ويرث الإخوة الأشقاء الباقي، ولا يحجبهم الأب مطلقاً، ولو كان غير قاتل لحجبهم من الإرث مطلقاً، فوجوده في المسألة كعدمه.

ثانياً: القريب المبارك هو الذي لولاه حرمت الأنثى من الميراث مثل: بنتي صلب مع بنت ابن فقط، فإن بنت الابن لا ترث شيئاً؛ لاستغراق البنتين الثلثين، ولكن إذا وجد مع بنت الابن ابن ابن سواء كان مساوياً لها أو أنزل منها (ابن ابن ابن) فإنه يعصبها ويرثان مع الباقي.

والقريب المشئوم هو الذي لولاه لورثت، وذلك مثل زوج وأم وأب، وبنت، وبنت ابن، فإن بنت الابن ترث في هذه المسألة السدس وتعول، وإذا وجد مع بنت الابن في هذه المسألة ابن ابن بالتوضيح السابق فإنه يعصبها عصبه بالغير، ولا يرثان شيئاً؛

لاستغراق الفروض التركية.

ثالثاً: لو اجتمع كل الورثة الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج، فللأب السدس، وللزوج الربع، وللابن الباقي، وأصل المسألة اثنا عشر، ولا يكون الميت إلا أنثى.

ولو اجتمع من يمكن اجتماعهن من النساء (كل النساء) ولا يكون الميت إلا ذكراً (زوج) ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي، وأصل المسألة أربعة وعشرون، أو اجتمع من يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث خمسة: الأبوان، والابن والبنت، وأحد الزوجين، فللأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع أو الزوجة الثمن، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل المسألة (إذا كان الزوج وارثاً) من اثني عشر، وتصح من ست وثلثين، وأصل المسألة الأخرى (إذا كانت الزوجة وارثة) من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين.
